رسالة في جواز الاستخلاف في الخطبة لابن كمال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه قال في الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على
القضا الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لان ... يجوز ان
يقيم الغير مقامه لاقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السلطان لان اقامة
الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للجمعة لانها لا تكون بدونها فجواز الاستخلاف لاقامة الجمعة
متضمن لجواز الاستخلاف للخطبة وعبارة صاحب الخلاصة حيث قال له ان يستخلف وان لم يكن في منشور
الامامة الاستخلاف صريح فيما ذكرناه لان ما يكتب في منشورها انما هو للاذن بان يستخلف خطيبا
اخر مقامه ثم ان التعليل المذكور في الهداية بقوله لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا
بالاستخلاف في الصلوة كذلك يدل على كون الامر المذكور اذنا بالاستخلاف في الخطبة وهذا
مع وضوحه قد خفي على من قال ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بل يجوز
بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قيل في الهداية بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه
ركب غلطا وارتكب شططا اما انه ركب الغلط فتصريحه بعدم جواز الاستخلاف للخطبة
اصلا واما انه ارتكب شططا فحمله كلام صاحب الهداية على ما لا يتحمله ثم قال ووجهه ان الخطبة
والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يجز في الجمعة فلا بد من
الحمل لانه ان اراد بالاذن في قوله فلم يجز لغيره الا باذنه الاذن الصريح فلا يكون صحيحا لما عرف
من كفاية الاذن دلالة وما ذكر من كونها من افعال السلطان لا يقتضي ذلك فلا يتم التفريع ايضا
وان اراد به الاذن دلالة كما هو مقتضى التفريع المذكور فان ما قدمه انما يقتضي ذلك فلا يتم التقريب
لما عرف من تحقق الاذن دلالة للاستخلاف في الخطبة ثم قال وتحقيقه ما قال الخ وطول الذيل بالقال
ولم يات بما يعني ما ادعاه او يبنى على ما ادعاه وبعد هذا كلم كلمة نصلة وهذا مما يجب حفظه و

والناس عنه غافلون وان شئت تحقيق المقام بتلخيص الكلام على وجه يتضمن تخليصه من الاوهام فارجع
الى ما امليناه من الزوايد والفوايد حيث قلنا ومن شرائطها الاذن لاقامتها او ما يقوم مقامه و
الاذن المعتبر ما يكون من السلطان او ما ينوب منابه والقاضي من النواب في هذا الباب ثم الاذن
قد يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول عن الزوايد قوله الاذن لاقامتها هذا الشرط اذا
لم يكن الامام السلطان فالشرط في الحقيقة احد الامور اقامة السلطان نفسه او الاذن منه او ما يقوم
مقامه قوله هو اجتماع الناس على رجل يصلي بهم عند فقدان السلطان او تعذر الوصول اليه قال
الامام السرخسي في المبسوط لم يذكر ان الوالي ان مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل فصلى بهم الجمعة
اجزاهم لان عثمان رض لما قتل اجتمع الناس على علي رض فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة انما يأمر بذلك
نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه قوله او ينوب منابه
الشرط قال الامام المطرزي في المغرب صاحب الشرط في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارا وقيل
هذا على عادتهم لان امور الدين والدنيا كانت ح الى صاحب الشرط فاما الآن فلا قوله والقاضي
من النواب في هذا الباب يعني يصح اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن القاضي لانه من جملة النواب التي
اعتبر اذنهم في باب الجمعة من امور العامة وقد فوض الى القاضي ما هو من الامور العامة فنزل منزلة الامام
في الامامة والاستخلاف قوله وقد يكون دلالة كالاذن الثابت للامام بان يستخلف غيره في اقامة الجمعة
عند حدوث حادثة تمنعه عنها في ضمن نصبه للامامة فانهم قالوا ان الجمعة موقتة تفوت بتأخيره عند الحدث
اذا لم يستخلف فالامر باقامتها مع علم المولى انه قد يعرض ما يمنعه من الاقامة يكون اذنا بالاستخلاف
دلالة انتهى ما نقلناه من الزوايد وقد عرف ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا او كان
معذورا لكن يمكن ازالة عذره واقامتها قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف بناء على ان الاصل عدم
الاستخلاف وجوازه بالاذن عبارة او دلالة وهو مفقود في الصورتين المذكورتين فقد وقفت

Copyright © King Saud University